

الفقه على المذاهب الأربعة

مبحث إذا اشترك في القتل من يقام عليه الحد مع غيره .

المالكية قالوا : إذا شارك بالغ عاقل مسلم صبيا في قتل رجل معصوم الدم على التأبيد فإنه يجب قتل الكبير دون الصبي إن تملاً معاً على قتله ويجب على عاقلة الصبي نصف الدية . لأن عمده كخطئه فإن لم يتملاً على قتله وتعمداه أو الكبير فقط فعليه نصف الدية وعلى عاقلة الصغير نصفها هذا ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فقط فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه قصاصاً ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي لأن القسامة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد وإن قتلاه أو الكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية .

قالوا : ولا يقتل شريك مخطئ ولا شريك مجنون بل يجب عليه نصف الدية في ماله خاصة وعلى عاقلة المخطئ أو المجنون نصفها هذا أن تعمد وإلا فالنصف على عاقلته أيضاً وإنما كان على عاقلة الصبي نصف الدية في عمده وخطئه لأن عمده في نظر الشرع كخطئه .

ومن شارك سبعا في قتل إنسان عمداً كأن عقره سبع ثم شجه رجل ومات بسببهما ومن جرح نفسه جرحاً ينشأ عنه الموت غالباً ثم طعنه قاتلة ومات بسببهما معاً ومن شارك حربياً في قتل رجل من غير أن يتفق معه على قتله .

قالوا : يجب القصاص على هؤلاء المكلفين الذين شاركوا غير مكلفين فإن عقر السبع غير معتبر في الدنيا ولا في الآخرة وكذلك ضرب نفسه وإن كان غير معتر في الدنيا فهو معتبر في الآخرة . وعليه الإثم وكذلك الحربي غير معتبر في الدنيا والآخرة